باحث عليه فيه فيكره الدخول فيه واما اذا تعين لذلك اجتمعت فيه اهلية القضا ولم يوجد في
غيره تحسنه يفترض عليه الدخول فيه لانه لو تاخر مع تعينه تقدم من لا يصلح وفي تقدمه فساد
عظيم ودفع الفساد وصيانة حقوق العباد فرض وهو على المسلم زايد قال ويجوز التقلد من الجاير
لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضا من معاوية والامام الحق كان عليا رضي الله عنه ولان علما
السلف تقلدوه من الحجاج مع جوره هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق فاذا كان السلطان الجاير يمنع
عن اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من القضا وهو اقامة الحق قال ويجوز قضاؤها في
الحدود والقصاص وقد مر الكلام في ان القضا معتبر بالشهادة وانما لا يجوز قضاؤها في الحدود
والقصاص لان شهادتها في ذلك غير مقبولة كما ياتي في الشهادات قال واذا ولي سلم اليه ديوان
من قبله اذا ولي القضا سلم اليه ديوان القاضي الذي تقدمه وسطر في السجلات وغيرها
وسلم خرايط السجلات اليه لانه وضعت فيها ليكون حجة عند الحاجة اليها فتسلم الى من
له ولاية امر القضا وسواء كان البياض من بيت المال او من مال الخصوم لانهم وضعوه في يد القاضي لعمله
وكذا ان كان من مال القاضي لانه تدين بذلك ولم يتمولها ويبعث رجلين امينين الى القاضي
الذي كان قبله فيسالانه عن كل واحد منها ويقبضانها منه ويجوزانها في خرايطها كل نوع في
خريطة لئلا يشتبه عليه وهذا السوال لكشف الحال دون الالزام قال وينظر في حال
اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة ويستظهر قبل تخليته
ثم ينظر في احوال المحبوسين لانه نصب ناظرا وهم احقاء بالنظر في امرهم فمن اعترف منهم بحق الزمه
بما اعترف به لكون الاقرار حجة ملزمة ومن انكر منهم لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة وهذا لان القاضي
بالعزل التحق بالرعية وشهادة الواحد ليست بحجة وعلى الخصوص اذا كانت على فعل نفسه واذا
لم تقم بينة لم يبادر الى تخلية سبيله ولكن يستظهر ويتفحص عن حاله وهذا لان فعل من تقدمه
حق ظاهرا وفي تخليته ابطال حق من تعلق حقه بحبسه فيتثبت ويعمل في الودايع والوقوف بما تقوم
به الحجة ثم ينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل فيها بما تقوم به الحجة والطلوب
الحجة لتشمل البينة والاعتراف لكل منهما حجة ولا يقبل قول المعزول لما تقدم فان اعترف من
الوديعة في يده ان القاضي سلمها اليه قبل قوله فيها لانه ثبت بالاقرار بذلك على الاعتراف ليسوند الواضع

الاسباب كثيرة وبعضها يتعين دون غيره يمكن وها هنا امكن تعيينه باطنا بتقديم التكلم فيبقى مصونا
القضا عن البطلان وخلاف ظهور الشهود عبيدا او محدودين في قذف لان القضا بشهادتهم لا يجب
على القاضي لان الوقوف عليه ممكن في الجملة قال والقاضي والشاهد والراوي لا يعملون بالخط مع نسيان
الحادثة واجازاه اذا علموا انه خطهم لهما انهم اذا تحققوا ان الخط خطهم افاد ذلك علم غالب
الظن وغلبة الظن في باب القضا تنزل منزلة علم الاحاطة وله ان القاضي في الشهادة والرواية لا يجوز
الا عن علم ولا علم بجواز ان الخط يشبه الخط وقد يغلب الشبه بحيث يعتقد انه خطه ويغفل عن انه
نقش خاص يمكن يتعرف عليه بحيث لا يهتدي الناظر الى الخلاص من التمييز بينهما ويعتقد انه في خطه وهو خط
غيره في بعض الاحيان والاحتياط في ذلك واجب وذكر الواقعة ما يخرجه عن ذلك قال وهو ممنوع عن الحكم
بما علمه قبل الولاية ليس للقاضي ان يقضي بعلمه ولا بما شاهده قبل ان يتولى القضا ولا ان يقضي بما علمه في
غير مصره الذي استقضي فيه وقالا له ذلك لان مستند الحكم هو العلم لا الحجة وحصول العلم عنده
فان عدد او واحد العالم به واحد ولا اثر للقضا وعدمه ولا للمصر وعدمه في ذلك فيجوز القضا به
وله ان العلم حصل وحد قبل القضا كان علم شهادة لا علم قضا ولا يكون علم الشهادة موجبا للعلم
القضا بدون لفظ الشهادة والعدد والاداء في مجلس القضا ولا يمكن القاضي ان يجعل علم نفسه شهادته
موجبا للقضا وانما تصير شهادته موجبة للقضا اذا شهد هو واخر عند الامام الذي فوقه ليقضي به
قال واذا امر السلطان المحكم بصفة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص اذا حكم رجلان رجلا
جلا الحكم بينهما جاز حكمه لان لهما ولاية على انفسهما فصح تحكيمهما وصح حكمه عليهما وقوله
بصفة القاضي يحترز به ان يكون المحكم كافرا او محدودا في القذف او عبدا او ذميا او صبيا او
فاسقا في اختيار الطحاوي على ما مر لعدم اهلية القضا اعتبارا باهلية الشهادة على ما مر وانما
استثنى الحدود والقصاص لانه ليس لهما ولاية على دمهما الا ترى انهما لا يملكان اباحته ولو رضيا باباحته
لا تستباح وقيل ان تخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات
كالطلاق والنكاح وغيره وهو الصحيح الا انه لا يفتي به ويقال انه يحتاج الى حكم المولى لئلا يتجاسر
العوام على الحكم قال ولو لم يحكم لم يجز رجوعهما لكل واحد من الخصمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما واذا حكم
لم يكن لهما الرجوع وهذا لانه حكم من قبلهما فلا يحكم الا برضاهما جميعا واذا حكم لزمهما لان حكمه صدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)